لان البدل لايكون له بدل بالرأى ولنا ما روى عن
عمر رضه انه قال رايت النبى عم مسح على الجرموقين ثم
انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل
كانه ليس عليها الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل
ولم يكن من الخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء
فيصير الجرموق بدلا مانعا من سراية الحدث اليه بل
يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا احدث ومسح
بالخف اولم يمسح فلبس الجرموق لايمسح عليه لان
حكم المسح استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء حكما
فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لايجوز كذا
قال مشايخنا اقول يعلم منه جواز المسح على الخف
لبس فوق مخيط من كرباس او جوق او نحوهما مما لايجوز
المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل
الخف مع جواز المسح عليه فى حكم العدم فلان
يكون الخف بدلا من الرجل ويجوز ما لايجوز المسح
عليه فى حكم العدم اولى كما فى اللفافة ويؤيده ان الامام
الغزالى فى الوجيز والرافعى فى شرحه لم مع التزامهما
بذكر خلاف للامام ابى حنيفة فى المسائل اوردا هذه
المسئلة فى صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما
يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا فى
مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل او جوربيه
الثخينين اى بحيث يستمسكان على الساق بلا شد
كان الامام لايجوز المسح عليهما اولا ويجوزه صاحباه
ثم رجع الى قولهما وبه يفتى او منعلين المنعل والمنعل
ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فانه يمكن مواظبة
المشى عليه فيصير كالخف او المجلدين وهو ما وضع
الجلد على اعلاه واسفله فيكونا كالخف لايجوز المسح

على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها الخمار
وقفازين ما يعمل لليدين لدفع البرد او مخلب الصقر
وانما لم يجز عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج فى نزعها
لكن لو مسحت على خمارها ونفذ البلة الى رأسها
حتى ابتل قدر الربع جاز كذا فى معراج الدراية وفرض
او فرض المسح على الخفين قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل
على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين
وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح باصبع
واحدة ثلث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود
وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ماء مطر
قدر ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى فى حشيش
مبتل بالمطر او الطل او اصاب الخف طل قدر
الواجب وذكر اليد احتراز عن اصابع الرجل كما
روى الكرخى وسنته مدها اى الاصابع حال كونها
مفرجة من اصابع القدم الى الساق هذه العبارة
منقولة عن المشايخ يشهد به التتبع فلا وجه لما
قال صدر الشريعة ما زاد على مقدار ثلث اصابع
انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له وذلك لان مده الا
الى الساق اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء المطهر
وقد اتفقوا ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا
اتفقوا على ان الماء ما دام فى العضو لم يكن مستعملا
فكيف ماذكر خرق قدر ثلاثها اى ثلث اصابع القدم
الاصاغر يمنعه اى المسح وهو خبر قوله خرق اعتبر
اصابع القدم لانها الاصل فى القدم حتى يجب الدية
بقطعها بلا كف ولان للاكثر حكم الكل ولانها المستنفعة
واعتبر الاصاغر للاحتياط هذا اذا كان الخرق الخف
غير مقابل للاصابع وفى غير موضع العقب اما

Copyright © King Saud University